قوله عليه السلام انما يحشر الناس على نياتهم ففى حق الشهادة باللسان واعمال الخير
للترهيب على النفاق والرياء والترغيب على الاخلاص فى الايمان والعمل واما اجماع العلماء
على تحريم الحسد ونحوه فمحمول على ما ظهر اثره على الجوارح يدل عليه قول الغزالى فى آخر
كتاب ذم الغضب والحقد والحسد من احياء العلوم الدين وذهب ذاهبون
الى انه لا يأثم اذا لم يظهر الحسد على جوارحه لما روى ان الحسن سئل عن الحسد فقال
غمه لا يضرك ما لم تبده ثم قال فاذ كونه اثما بمجرد حسد القلب من غير فعل فى
محل الاجتهاد ثم قسم الحسد ثلثة اقسام الاول ان تحب مساءتهم بطبعك و
تكره حبك لذلك بعقلك وتمقت نفسك عليه وتود ان لك حيلة فى ازالة الميل
وهذا معفو عنه قطعا لانه لا يدخل تحت الاختيار اكثر من ذلك والثانى ان تحب
ذلك وتظهر الفرح بمساءته اما بلسانك او بجوارحك فهذا هو الحسد المحظور
قطعا والثالث ان تحسد بالقلب من غير مقتك لنفسك على حسدك ومن غير
انكار منك على قلبك ولكن تحفظ جوارحك على طاعة الحسد فى مقتضاه وهذا
محل الخلاف والظاهر انه لا يخلو عن اثم بقدر قوة ذلك الحب وضعفه واما قول الامام
الرازى على اعتقاد الكفر والبدع فغير ظاهر صحيح لانهما محرمان لذاتهما لا
لتعلقهما بعمل محظور واما قول الغزالى بل القلب اولى بالمؤاخذة لانه الاصل الى
آخر ما ذكر وقول الرازى وايضا فافعال الجوارح الخ فالجواب ان المؤاخذة فى
الكل القلب لانه المكلف وهو المطيع والعاصى اذ هو الرئيس وسائر الاعضاء
خدم له وتوابع فالتكليف له اما بفعله فى نفسه من غير تعلق بعضو واما بفعل
عضو بان يحكم عليه ويأمره به ويستعمله فيه وفعل القلب فى هذا القسم اعنى قصده و
عزمه ليس مقصودا فى نفسه بل لكونه وسيلة وسببا لفعل عضو فيكون مقصودا
بالتبع وفعل العضو هو المقصود الاصلى فى القسم الاول لا شك ان القلب

اى التكليف للقلب بفعله فى نفسه من غير تعلق بعضو م

يؤاخذ

تمثيل للمكلف به وجودا وعدما م

يؤاخذ بترك المكلف به وهو فعله فى نفسه لكونه مقصودا اصليا كالايمان
وترك اعتقاد الكفر والبدعة ويثاب باتيانه وامتثاله اما القسم الثانى
فان امتثل واتى بالمكلف به فلا شك انه يثاب عليه لحصول المقصود
الاصلى وان عزم الامتثال ومنع من الاتيان مانع فلا شك انه لا
يستحق الاجر الاول لعدم حصول المقصود بل يستحق اجرا ما لكون
العزم وسيلة الى حصول المقصود فيتفاوت الاجران لا محالة كما بين
فى الحديث وان عزم على عدم الامتثال و فعل ما يفوته فلا شك انه
يستحق العذاب لتفويت المقصود الاصلى واما اذا منع مانع من فعل ما
يفوته غير الخوف من الله تعالى فالقياس على ما سبق ان يستحق عذابا دون
عذاب من فعل ما يفوته لعدم تفويت المقصود الاصلى ووجوده وسيلة
وسببه فقط ولكن الله تعالى عفا عن امة محمد عليه الصلوة والسلام هذا تشريفا
لحبيبه وتكريما لصفيه مع ان رحمته وسعت كل شئ فلا وجه للتضييق فظهر من
هذا ان كون القلب اصلا و رأسا فى التكليف لا يستلزم كون المؤاخذة على عزم
المعصية بدون العمل اولى منها على عملها اذ فى العمل يوجد العزم ايضا ويفوت
المقصود الاصلى بخلاف العزم المذكور فانى يكون اولى واما عدم ترتب العقاب
على افعال النائم والساهى والمخطئ فلعدم القدرة والاختيار الذين هما شرطا
التكليف واما اثم من عزم على وطئ امرأة على ظن انها اجنبية فوطئ ثم ظهر انها
امرأته فعلى تقدير التسليم فلايصال العزم الى العمل وظهور اثره ولا كلام فيه و
اما ماجورية المخطئ فى الاجتهاد والمصلى بغير طهارة على ظن انه متطهر فعلى نيته
فقط دون عمله فلذا يكون اجره اقل من المصيب ويلزم اعادة الصلوة اذا
تذكر ووقوعه فى الخطأ والنسيان لما لم يكن باختياره وقدرته لم يؤثر فى العمل

اى كون القلب مكلفا بنفسه
او بفعل عضو بان يحكم عليه
م

Copyright © King Saud University